

شرح سنن الترمذي (0911) (بَابُ : مَا جَاءَ : لَأَتَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَّاقَ أُخْتِهَا .

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله باب - 00:00:00

ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها فالمرأة لا تسألوا زوجها ان يطلق اختها المسلمة بان المسلم اخو المسلم. والمسلمة اختي المسلمة.

فهكذا بوب البخاري. هكذا بوب الترمذي علينا وعليه رحمة الله - 00:00:23

ثم قال حدثنا قتيبة قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف الثقف البقلاني الثقة الحافظ المتوفى عام اربعين ومائتين قال حدثنا

سفيان ابن عيينة وسفيان ابن عيينة ابن ابي عمران ميمون الهالبي المتوفى عام ثمان وتسعين ومئة وهو ثقة حافظ - 00:00:44

عن الزهري وهو محمد ابن شهاب الزهري الثقة الحافظ المتوفى عام اربع وعشرين ومئة عن سعيد بن المسيب وهو ثقة حافظ امام

وهذا الحديث مسلسل بالائمة الحفاظ عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يبلغ بهذا الحديث الى النبي اي يرفعه -

00:01:03

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهنا يبلغ به من الفاظ رفع الحديث. يقولها التابعي عن الصحابي باعتبار ان الصحابي قد رفع الحديث

الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في انائها - 00:01:24

هذا هو الحديث النبوي. لما اورده قالوا في الباب عن ام سلمة قال وفي الباب عن ام سلمة طبعاً هذا حديث الباب اخرج الطبراني في

الكبير الجزء الثالث والعشرين رقم خمس مئة وسبعة عشر ولفظه لا تسأل المرأة بطلاق اختها لتكفي ما في صحتها فانما رزقها على

الله عز وجل - 00:01:43

ثم قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. هذا الحديث حديث ابي هريرة حديث متفق عليه. اخرج البخاري ومسلم وقد ساقها

البخاري في صحيحه في موطنين ومنها الموطن برقم خمسة الاف ومئة واثنين وخمسين - 00:02:06

قال باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها ثم ساق البخاري الحديث قال حدثنا عبيد الله

بن موسى عن ذكرى هو ابن ابي زائدة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة اذا ساقه الى ابي سلمة - 00:02:23

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحتها فانما لها ما قدر

لها اذا لا يعني تسأل طلاق اختها اذ ظرتها لتستفرغ صحتها اي لتقلب اناها وهي كناية عن حرمان اختها - 00:02:42

مما كانت تتمتع به مع زوجها ليكون ذلك لها وحدها ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما قدر لها معناها انها لن تنال الا ما كتبه

الله لها. سواء اضررت بضرتها ام لم تضر - 00:03:07

وهذا الحديث فيه فوائد وفيه ان من الشروط المنهي عنها في النكاح هو ان يكون فيها عدوان على الغير وسلب لحقوقه مما يوقع

العداوة والبغضاء في القلوب وهو مخالف لبعض مقتضيات النكاح من تألف القلوب وتقارب العباد فيما بينهم - 00:03:24

ومن ذلك ان تشترط المرأة طلاق الاولى او سلب حقوقها ثانيا من اسباب زوال الحسد عن قلب العبد ان يرضى بما قدره الله له لان

عدم الرضا بالقدر يدعو صاحبه الى التطلع الى ما في يد اخوانه - 00:03:44

ثالثا اعني الرجل على ان يخطب على خطبة اخيه والمرأة عن مطالبة الرجل ليطلق زوجته فيتزوجها بدلا من الاولى. اذا هذا الحديث

فيه فوائد جلية اذا هنا في جامع الترمذي - [00:04:00](#)

يقول لا تسأل المرأة طلاق اختها فهنا الظاهر ان المراد بالاخت الاخت في الدين. ويوضح هذا ما رواه ابن حبان. ابن حبان لما روى

الحديث في صحيحه برقم اربعة الف واربعة وسبعين واربعة - [00:04:13](#)

ثلاثة وخمسة وسبعين ذكره قال ذكر البيان بان المرأة اذا وقع في خلدتها بعض ما ذكرت لها ان تنجح دون سؤالها طلاق اختها وساق

الحديث ابن رواتب ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة حتى ندرك هذه الاسانيد - [00:04:27](#)

لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها قال ولتنجح فان لها ما قدر لها. ثم قال ذكر العلة التي من اجلها زجر عن هذا

الفعل. وساقه من رواية ابي - [00:04:45](#)

السحيمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحبتها فان

المسلمة اختي المسلمة الرواية التي عند ابن حبان - [00:05:02](#)

تشرحوا الحديث وهكذا يعني نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها. يعني هذا من معنى الحديث فهذه

كلها داخل وفيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضررتها لتنفرد بها - [00:05:17](#)

وهكذا يعني الرضا بالقدر يعني كما قلنا من اسباب زوال الحسد عن قلب العبد ان يرضى بما قدره الله له. لان عدم الرضا بالقدر يدعو

صاحبه الى التطلع الى ما في ايدي الناس - [00:05:37](#)

هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:05:53](#)